



1 - تونبر 2016

إلى

السيدات والسادة الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين
لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموضوع: تطبيق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

طبقاً لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية "يُمنع أن تُدرج في ميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة نفقات الموظفين والأعوان والمستخدمين".

غير أن الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعنيين واجهوا خلال هذه السنة صعوبات في التنزيل المالي للتعويضات المدرجة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالنظر لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي السالف الذكر، وخاصة ما تعلق منها، على سبيل المثال لا الحصر، بالتعويض عن الحراسة والخدمة الإلزامية بالنسبة للمستشفيات، والتعويض عن إزالة الثلوج بالنسبة لمصالح السوقيات والمعدات، والتعويض عن أتعاب التدريس والحراسة والتأطير وتصحيح الامتحانات بالنسبة لمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التي تقوم بمهام التكوين.

و من هذا المنطلق، وضمنا للتطبيق السليم لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المشار إليها أعلاه من جهة، و حفاظا على استمرارية هذه المرافق في أداء المهام المنوطة بها من جهة أخرى، فإنه يرخص بصفة استثنائية للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعنيين في صرف التعويضات السالفة الذكر من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالنسبة لسنة 2016 ، على أن تدرج هذه التعويضات بصفة نهائية ضمن بنود الميزانية العامة في إطار قانون المالية لسنة 2017.

ولمواكبة هذه العملية، فإن المصالح المعنية لوزارة الاقتصاد والمالية ستعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل رصد الاعتمادات الضرورية لهذه التعويضات برسم الميزانية العامة لسنة 2017 مع تبسيط وتسريع المساطر المرتبطة بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية
امضاء: محمد يوسف

A handwritten signature in blue ink, consisting of a stylized loop and a vertical line with a small flourish at the top. To the right of the signature, the Arabic title "وزير الاقتصاد والمالية" is written above the name "امضاء: محمد يوسف".